

مادة ٢ - لا يجوز إطلاق كلمة صوف خالص إلا على المنتجات المنزولة أو المصنوعة من صوف الأغنام أو الخيول مخلوطة بشعيرات الحيوان الآتية :

شعر ماعز انجورا وكشمير ووبر الجمل وشعر الباك واللاوما وأرنب الانجورا والفيكونا أو أى أصواف تحتوي على نوهين أو أكثر من الأصناف ساقفة الذكر .

مادة ٣ - يجب أن تحمل المنتجات الصوفية المحلقة والمستوردة بياناً بجهة الصنع ، كما يجب أن تبين على المنتجات الصوفية المخلوطة بمواد أخرى نسبة الصوف طبقاً لأحكام المادة ساقفة الذكر .

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يجب أن تتوفر في المنتجات الصوفية الاشتراطات التي يصدر بها قرار وزير التجارة والصناعة ويحدد القرار كيفية وضع البيانات على المنتجات الصوفية ، كما يحدد المدة اللازمة لتصريف المنتجات المخالفة لأحكام هذا القرار والتي تكون موجودة وقت العمل به .

مادة ٥ - لا يدخل في تقدير نسبة الصوف البطاقات أو البراسل أو الأطراف أو البطانة أو الزراير وعلى وجه العموم كل ما يكون لغبر الاستعمال .

مادة ٦ - يجوز بالنسبة لمنتجات الصوفية المصدرة للخارج استعمال التسميات المسموح بها في البلد المصدر إليها .

مادة ٧ - على وزراء التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

تصحيح

نشر الأمر رقم ١٣٠ الصادر في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ في الجريدة رقم ١٠١ مكرر (ب) غير اعتيادي من الجريدة الرسمية الصادر في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ وقد وردت في نهاية الديباجة عبارة "وبعد موافقة مجلس الوزراء" وبما أن هذه العبارة ذكرت خطأ في الأمر المذكور فاقضى النشر من هذا التصحيح .

قرار :

مادة ١ - عين وكيلًا للنائب العام كل من مساعدى النيابة :

الأستاذ عادل حسن وزق .

» يحيى محمود الباجا .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

قرار

بتنظيم صناعة وتجارة المنتجات الصوفية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادتين ٣٢ و ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بجمع التبليس والنسب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

قرار :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم الصادر في ٣١ من مارس سنة ١٩٤٧ بتنظيم صناعة السجاد والأحذية اليدوية وتجارتها وأحكام المرسوم الصادر في ١٣ من مارس سنة ١٩٥٠ بتنظيم تجارة المنسوجات الصوفية ومنتجات التريكو والأترلوك الصوفية ، يحظر استيراد المنتجات الصوفية أو تصديرها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة لأحكام هذا القرار .